

شروط الواجبة توفرها لمنح طالب اجازة بيع المشروبات الكحولية (مكاتب – مخازن)

- 1- ان يقدم طلب دائرة التفتيش والمتابعة في هيئة السياحة
- 2- ان يكون عراقي الجنسية.
- 3- ان يكون من الطوائف الغير مسلمه
- 4- ان لا يقل عمره عن (21) سنة
- 5- عدم الحصول على اجازة نافذه لمحل مماثل لنفس الغرض
- 6- استحصال موافقة مجلس المحافظة والقائمقامية بشأن الطلب تمهيدا للسير في إجراءات منح الإجازة
- 7- ان يقدم سند ملكية للمحل او عقد ايجار مصدق عليه من الجهات ذات العلاقة
- 8- ان لا تقل مساحه للمحل الخاص لبيع المشروبات الكحولية بالجملة عن (150) متر مربع وان يشمل على غرفه مناسبة للإدارة والحسابات وأخرى للعاملين وكذلك مخازن أو مسققات ومرافق صحية وباب كبير في دخول سيارات الحمل فيما يخص مكاتب الجملة
- 9 - أن لا تقل مساحه فيما يخص بيع المشروبات الكحولية (بالمفرد) المختوم عند (20) متر وذات واجه مناسبة ورفوف منظمه مع منضده لبيع

(ان يكون بعيدا عن الأماكن التالية): -

- 1- المراقد الدينية والعتبات المقدسة لمسافة لا تقل عن (500) متر من اقرب سياج ومن كل الجهات
- 2 - جامع او مسجد بمسافه لا تقل عن (400) متر من اقرب سياج ومن كل الجهات
- 3- مدرسة او مستشفى لا تقل المسافة عن (200) متر من اقرب سياج ومن كل الجهات
- 4- في حالة بناء مسجد حديث بالقرب من المحلات أعلاه يصر الى التوجه لنقل المحل الى موقع اخر وفقا لما جاء بالقياسات في فقرة المسافات